حق المحضون في النفقة

دراسة فقهية قانونية

✍ الدكتور

محمد السانوسي محمد شحاته

الأستاذ المساعد بجامعة الملك خالد

كلية الشريعة وأصول الدين

العدد الثاني والعشرون

للعام ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الجزء الخامس

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٨م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050

(شكر وتقدير)

(الباحث يود شكر ...

جامعة الملك خالد

علي الدعم الإداري والفني لهذا البحث)

الترقيم الدولي
ISSN 2356-9050

ملخص

حق المحضون في النفقة دراسة فقهية قانونية

لا غرو في أن تحظى حقوق المحضون وقضاياه باهتمام كبير من كافة قطاعات المجتمع ومؤسساته المختلفة بدءاً من الأسرة – باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الطفل ويتفاعل مع أعضائها – على المستوى المحلي، وانتهاءً بالمنظمات الدولية – كمنظمة العمل الدولية واليونيسيف ولقد قسمت البحث إلي مقدمة ذكرت فيها أهمية البحث والمشاكل التي يثيرها والدراسات السابقة ومبحثين أساسيين وخاتمة.

الدكتور

محمد السانوسي محمد شحاته

Abstract

The right of the child to pay alimony is a legal legal study

It is not surprising that the rights and issues of the children are of great interest to all sectors of society and their institutions, starting with the family - as the first social unit in which the child is born and interacting with its members - at the local level and ending with international organizations such as the International Labor Organization and UNICEF. The importance of research and problems raised by previous studies and two basic and final topics.

Dr.

Mohammed Al - Sanousi Mohammed Shehata

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

مكانة المحضون في التشريعات السماوية والمواثيق الدولية والقوانين الوضعية

ـ لا غرو في أن تحظى حقوق المحضون وقضاياه باهتمام كبير من كافة قطاعات المجتمع ومؤسساته المختلفة بدءاً من الأسرة – باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الطفل ويتفاعل مع أعضاءها – على المستوى المحلي، وانتهاءً بالمنظمات الدولية – كمنظمة العمل الدولية واليونيسيف – ذلك أن الطفل هو الذخيرة الحقيقية، وهو أمل الأمم في غدها وعدتها القوية لمواجهة المستقبل إذا ما أحسن إعدادهم وتنشئتهم تربوياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً. والاهتمام بحقوق الطفل يجد جذوره في عمق التاريخ الإنساني فقد أولت تعاليم الشرائع السماوية مرحلة الطفولة في عمر الإنسان رعاية خاصة. فالشريعة الإسلامية قد أولت الطفل أهمية خاصة وأوردت له أحكاماً خاصة في أبواب الفقه مثل باب النكاح والحضانة والرضاعة والنسب والولاية[1].

كما حضت الشريعة الإسلامية على حسن تنشئة الأطفال وتربيتهم تربية صحيحة تعتمد على عدم المساس بحقوقهم كما توفر لهم المقومات

(١) د. هلالي عبد اللاه أحمد، د. خالد محمد القاضي – حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية – ص١٣ وما بعدها – ط مكتبة الأسرة – ط٢٠٠٨م.

التي تضمن لهم حياة كريمة ولائقة بآدميتهم كما أن أبواب الفقه الإسلامي عرضت لحقوق الطفل في مراحل حياته المختلفة منذ ما قبل ولادته وحتى سن التمييز وما بعده وذلك في الحث على حسن اختيار الأبوين للآخر – وتجريم الاعتداء عليه حين يصبح جنيناً (الإجهاض) وتسميته بعد ميلاده والرضا به ذكراً كان أم أنثى(١).

أهمية البحث:

يتناول حياة الصغار الذين لا حول لهم ولاقوة من حيث الأتي:

١- تربيتهم تربية حسنة بحيث يجدون القدوة الصالحة التي تؤثر في مستقبلهم

٢- حفظ حياة كريمة لهم بحيث يجدون ما يحتاجونه في هذا الزمن الصعب

٣- محاولة توفير الاستقرار النفسي والأسري للصغار

(١) راجع الآيات القرآنية التي تحرم الاعتداء على الجنين في سورة التكوير – آية ٨ وعدم الرضا به متى كان أنثى في سورة النحل الآيتان ٥٨ ، ٥٩ – ففي سورة التكوير: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ}، وفي سورة النحل: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ}.

مشكلة البحث: كثير من المشاكل تدور في خلجاتي في هذا البحث لكن اقتصر وأذكر منها ما يلي:

-كيف نختار الشخص الحاضن وما الشروط الواجبة فيه.

-علي من تقع تكاليف ونفقات معيشة المحضون.

الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات منها:

- حقوق المحضون –دراسة فقهية تربوية –د محمود مجيد الكبيسي
- نفقة الأولاد بين الفقه والقانون الجزائري-د مبارك كهينة-تكلفه الهام

ويشتمل هذا البحث على مبحثين:

- **المبحث الأول**: في تعريف النفقة وأصل مشروعيتها وسبب وجوبها وحكمة مشروعيتها وترتيب من تجب عليهم.
- **المبحث الثاني**: في شروط وجوب نفقة المحضون على من تجب عليه.

المبحث الأول

في تعريف النفقة وأصل مشروعيتها وسبب وجوبها وحكمة مشروعيتها وترتيب من تجب عليهم.

المطلب الأول

تعريف النفقة وأصل مشروعيتها وسبب وجوبها وحكمتها.

أولاً: تعريف النفقة:

١- تعريف النفقة في اللغة:

النفقة في اللغة مشتقة إما من النفوق وهو الهلاك والنفاذ والصرف يقال: نفقت الدابة تنفق نفوقاً أي ماتت وهلكت وأنفق المال: أنفذه وصرفه، وإما من النفاق (بفتح النون) وهو الرواج يقال: نفقت السلعة نفاقاً أي كثر طلابها ونفقت التجارة: راجت ورغب الناس فيها. ونفقت المرأة كثر خطابها، ويصح أن يراعي في اشتقاقها المعنيان جميعاً فإن بها هلاك المال ورواج الحال[١]، فهي في اللغة ما ينفقه الإنسان على عياله ونحوهم[٢].

---

(١) مجمع اللغة العربية – معجم الوجيز – ص٦٧٨ – ط الأميرية – ط ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٢) د. أحمد إبراهيم – واصل علاء الدين – المرجع السابق – ص٦١٥ – الشيخ/ أحمد عيسى عاشور – الفقه الميسر – ص٢٦٦.

٢- تعريف النفقة في اصطلاح الفقهاء:

عرفها الحنفية: بأنها الإدرار علي الشئ بما يقوم به بقاؤه، وعرفها المالكية بأنها: ما به قوام معتاد حال الآمدي دون إسراف، وعرفها الحنابلة بأنها: كفاية ما يمونه من طعاما وكسوة وتوابعها ، واقتصر الشافعية علي: أنها مأخوذة من الإنفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير وعرفها بعض المعاصرين بأنها: ما يدفع به الإنسان حاجة غيره من غذاء ومسكن وملبس وما يلتحق بذلك من مطالب المعيشة والحياة بسبب القرابة أو الملك أو الزوجية(١).

ـ ويمتاز تعريف المعاصرين بإبراز الجانب التعبدي في النفقة إذ أن دفع حاجة الغير له عظيم الأجر عند الله متى كانت النية موجودة عند الدفع، كما أنه تناول عناصرها وهي الغذاء والمسكن والملبس ٠٠ الخ.

ثانياً: أصل مشروعية النفقة على المحضون:

دلت على وجوب نفقة المحضون على والديه الأدلة الآتية:

ـ **الكتاب**: وهو قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

(١) ينظر: فتح القدير ج١٦٣/٤،حاشية الخرشي ج١٨٣/٤،كشاف القناع ج١١٣/١٣، مغني المحتاج ج٣/، د. أحمد إبراهيم بك – واصل علاء الدين – المرجع السابق – ص٦١٥ – أحمد عيسى عاشور – المرجع السابق – ص٢٦٦.

بالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بوَلَدِهِ}[١].

وجه الدلالة:

الآية صريحة في وجوب نفقة المحضون على والدته بالرضاعة في مدة الحولين وفي وجوبها على الأب بقدر سعته.

ـ السنة: ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها – أن هند أم معاوية جاءت رسول الله (ﷺ) فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم، فهل على في ذلك من شيء؟ فقال رسول الله (ﷺ):"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٢].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في وجوب نفقة الأبناء على الآباء بدليل أن الرسول (ﷺ) أباح الأخذ بغير علم وإذن صاحب المال. وهذا لا يسوغ إلا في الواجب.

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري – ج٩ برقم ٥٣٦٤ – كتاب النفقات – والإمام مسلم، ج٣، ص٧ برقم ١٣٣٨ – كتاب الأقضية – والنسائي – ج٨، ص٢٤٧ – وابن ماجه – ج٢ برقم ٢٢٩٣ – والبيهقي – ج٧، ص٤٦٦، ٤٧٧.

٢- ومنها ما رواه جابر أن رسول الله (ﷺ) قال: "إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن فضل فعلى عياله"(١).

٣- وبما روي أن أبا هريرة (رضي الله عنه) قال: جاء رجل إلى النبي (ﷺ): فقال يا رسول الله (ﷺ) عندي دينار قال: تصدق به على نفسك قال: عندي آخر: قال: تصدق به على ولدك"(٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الرسول (ﷺ) عطف الإنفاق على الأولاد على الإنفاق على النفس، لأن الإنفاق عليهم إنما كان بسبب حاجتهم وعجزهم وفيه إحياء لهم وإحياؤهم إحياء لنفسه وإحياء الإنسان لنفسه واجب عليه وكون إحيائهم إحياء لنفسه مرده الجزئية والعصبية. فيكون الإنفاق عليهم واجباً أيضاً؟(٣).

---

(١) الحديث أخرجه مسلم – ج٢، ص٤١ – كتاب الزكاة – وأبو داود في سننه – ج٤، ص٣٩٥٧ – وأحمد في مسنده – ج٣، ص٣٠٥ – والنسائي في سننه – ج٥، ص٢٠١ – ج٧، ص٣٠٤.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه – ج٢، ص١٦٩١ – والنسائي في سننه – ج٥، ص٥٣٤ – وأحمد في مسنده – ج٢، ص٢٥١.

(٣) في نفس المعنى الكاساني – بدائع الصنائع – ج٤، ص٣٥ – الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير – ج٢، ص٤٨٣.

ثالثاً: حكمة مشروعية النفقة على المحضون:

الكائنات ذات الحياة مدفوعة بغريزتها إلى طلب ما يحفظ لها حياتها وينميها ويقوم بكل ما هي في حاجة إليه، والإنسان من هذه الكائنات الأصل فيه أن يقوم بحاجاته الحيوية متى كان في مكنته القيام بتلك الحاجات، فإن عجز عنها كلياً أو جزئياً فقد أوجبت الشريعة الإسلامية على غيره أن يمد إليه يد المعونة وينهض بشئونه بقدر ما هو في حاجة إليه سداً لعوزه. يكلف بذلك الأقرب فالأقرب كالوالدين بالنسبة للأولاد الصغار والإناث من الأولاد الكبار والأقارب ترفيهاً عليهم وصوناً لهم من الابتذال والكد والكدح في طلب الرزق(١).

رابعاً: أسباب وجوب النفقة:

يحصر الفقهاء أسباب النفقة الواجبة لشخص على غيره في ثلاثة هي:

١- الزوجية: فنفقة الزوجة على زوجها باعتبار أن ذلك حكماً من أحكام عقد الزواج الصحيح ونظراً لاحتباسه إياها لمنفعة تعود عليه وهي الاستمتاع بها، ولذا تجب عليه نفقتها حتى ولو كانت غنية(٢).

(١) د. أحمد إبراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين – المرجع السابق – ص٦١٦.
(٢) الشيخ/ محمد أبو زهرة – المرجع السابق – ص٢٣٠ – د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص٤٣٩ – د. أحمد إبراهيم – واصل علاء الدين – المرجع السابق – ص٦١٧.

٢- **النفقة بسبب الملك** وتشمل نفقة المماليك من بني آدم ونفقة الحيوان ونفقة الأشياء المملوكة كالشجر والبناء[١].

- وهذان السببان من أسباب النفقة خارجان عن محل بحثنا هذا.

٣- **النفقة بسبب القرابة** أي في عمود النسب. فهي تجب على الأب والجد وإن علا للابن وإن سفل وتجب على الابن وإن سفل للأب والجد وإن علا، فتجب لكل منهم على الآخر لشمول البعضية والشفقة ولقوله تعالى: {وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}[٢]، فتجب على الأصول والفروع لوالد على ولده وإن علا وللولد على والده وإن سفل، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ولا بين الوارث وغيره ولا فرق بين اتفاق الدين والاختلاف فيه فما داموا من عمود النسب فتجب النفقة عليهم سواء كانوا وارثين أم محجوبين[٣].

---

(١) د. أحمد إبراهيم والمستشار واصل علاء الدين – المرجع السابق– ص٦١٧.

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٦.

(٣) د. محمد الدجوي – الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين – فقهاً وقضاءً – دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية – ج١، ص٤٠٤ – ط دار النشر للجامعات المصرية – د. أحمد عيسى عاشور – الفقه الميسر – المرجع السابق – ص٢٦٦ – ط مكتبة القرآن – ط ١٩٨٤م – ط عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص٤٣٢، ٤٣٧.

المطلب الثاني

ترتيب من تجب عليهم نفقة المحضون

ـ إذا كان المحضون صغيراً فقيراً فلا خلاف أن نفقته على أبيه خاصة. فإن عجز الأب عن الكسب لزمانة ونحوها فتنتقل النفقة على أولاده إلى غيره فتكون على أقارب الأولاد من جهة أبيهم ولا يعودون بما أنفقوا على الأب عند اليسار.

ـ أما حالة الانتقال إلى أقارب الأم، فإن القاضي يقضي بالنفقة على الأب ويؤمر القريب من جهة الأم على أن ينفق ويعود بما أنفق على الأب عند يساره. وقد ألحق بعض الفقهاء حالة العجز بالموت في حق عدم إيجاب النفقة عليه قولاً واحداً[١]، ورجح بعض فقهاء الحنفية أنه لا فرق بين كون المنفق أماً أو جداً أو غيرهما في ثبوت الرجوع على الأب[٢]، وهذا كله إذا كان الأب حياً، أما إذا مات الأب عن أولاده الصغار وليس لهم مال ينفق عليهم منه ولم يبلغوا حد الكسب لينفقوا من كسبهم فحينئذ ينتقل وجوب النفقة إلى غيره من الأقارب، ولا يخرج هؤلاء الأقارب عن أن يكونوا أصولاً أو حواشي، **ولا يخرج الأمر من أحوال هي**:

---

(١) د.أحمد إبراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين – المرجع السابق – ص٧١٣.

(٢) ابن عابدين – رد المختار – ج٢، ص٩٢٤ – الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٣، ص٣٤٢ – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٤، ص٣٥.

الأولى: أن يكون للمحضون أقارب كلهم أصول وبعضهم وارث وبعضهم غير وارث فإنه يلزم الوارث بالنفقة كما لو كان للمحضون أب الأب (جد لأب) وأب لأم (جد لأم) فالنفقة واجبة على أبي الأب وحده.

الثانية: أن النفقة تلزم الأقرب جزئية سواءً أكان وارثاً أم غير وارث وينبني على ذلك أنه إذا كان للمحضون أماً وأباً لأم فالنفقة واجبة على الأم لأنها أقرب، إذ المحضون ولدها بلا واسطة والأب لأم قرابته بواسطتها[١].

الثالثة: وهي أن يكون أقارب المحضون كلهم حواشي، ولكنهم وارثين واستووا في الجزئية.

الرابعة: وهي أن يكون أقارب المحضون كلهم من الأصول ووارثين واختلفوا في الجزئية ٠٠ فالحكم في الصورتين هو وجوب الحكم عليهم بالنفقة بقدر استحقاقهم في الإرث لأنهم متحدان مرتبة وإرثهما بهذه النسبة، فلو كان للمحضون جدة لأم وجد لأب وجبت النفقة عليهما أسداساً فالجدة لأم يلزمها السدس والجد لأب يلزمه الباقي.

---

(١) المستشار محمد الدجوي – المرجع السابق – ص٤٠٧.

ـ أما إذا كان أقارب المحضون أصولاً وحواشي **فالأمر لا يخلو من صورتين**:

إحداهما: أن يكون أحد الصنفين وارثاً والآخر غير وارث. فهنا يلزم الأصل بالنفقة دون الحاشية سواءً أكان الأصل وارثاً أم غير وارث كما في حالة الجد لأم مع العم. فالنفقة على الجد لأم.

ثانيهما: بأن يكون كل من الأصول والحواشي وارثاً فإنه يعتبر الإرث وتجب النفقة عليهم بقدر أنصبتهم في الإرث كما لو كان للمحضون أم وأخ عصبي فعلى الأم الثلث وعلى الأخ العصبي ثلثا النفقة[١].

(١) المستشار محمد الدجوي – المرجع السابق – ص٤٠٧.

المبحث الثاني

شروط وجوب نفقة المحضون على من تجب عليه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الأول

شروط وجوب نفقة المحضون على من تجب عليه في الفقه الإسلامي

لكي تجب نفقة المحضون على أصله يلزم أن تتحقق شروطًا نذكرها فيما يلي:

الشرط الأول:

أن يكون المحضون معسراً لا مال له ولا كسب، وذلك لأن طالب النفقة إذا كان موسراً فإن نفقته تجب في ماله، لأن مناط النفقة الحاجة لطالبها، فإذا كان موسراً فهو ليس محتاجاً، وإذا لم يكن محتاجاً فلا يستحق النفقة من غيره(١)، هذا وقد اختلف الفقهاء في حد العسر الذي تجب به النفقة.

(١) ابن عابدين – حاشيته – ج٢، ص٩٣٩ – د. عبد العزيز عامر – ص٥٠٥.

فقيل إنه: هو الذي يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة، وذلك بأن كان يملك دون النصاب من طعام أو من نقود(١).

وقيل هو المحتاج من غير بيان ضابط معين لهذا الاحتياج(٢).

الشرط الثاني:

عجز المحضون عن الكسب، وهذا الشرط ربما يكون بديهياً إذ أن المحضون غالباً لا يستطيع الكسب، فتجب للصغير المحضون النفقة في مال قريبه حتى يبلغ حد الكسب، فإذا بلغ حد الكسب فإن للأب أن يؤجره أو يدفعه إلى حرفة ليكتسب منها وينفق عليه من ماله الذي اكتسبه – أما الأنثى فتجب لها النفقة في مال قريبها حتى ولو كانت قادرة على الكسب، لأن الأنوثة في ذاتها عجز(٣)، فتستمر النفقة الواجبة

(١) العبادي – الجوهرة النيرة – ج٢، ص١٧٣ – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٤، ص٣٤ – السرخسي – المبسوط – ج٥، ص٢٣٢.

(٢) السرخسي – المبسوط – ج٥، ص٢٣٥ – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٤، ص٣٤ – الحطاب – مواهب الجليل – ج٤، ص٢٠٩ – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٢٦١.

(٣) المرغيناني – الهداية على شرح فتح القدير – ج٣، ص٣٤٣، ٣٥٠ – ابن عابدين – رد المختار – ج٢، ص٦٨٩، ٩٣٨ – الرملي – نهاية المحتاج – ج٦، ص٢٦٦.

لها على أبيها أو غيره في حالة عجزه إلى أن تتزوج[١]، فإذا كانت تكتسب فعلاً بأن كانت تعمل قابلة أو مغسلة فلا نفقة لها. ومن أسباب العجز المرض كعمى أو شلل وذهاب عقل، فيجب الإنفاق عليهم بما يسد حاجتهم بالمعروف، كما قد ذكر الفقهاء أن طالب العلم الذي لا يتفرغ إلى التكسب يعتبر عاجزاً ويستحق النفقة على أصوله وعلى أقاربه الرحم المحارم متى كان رشيداً. أي ناجحاً في طلب العلم، أما إذا لم يكن رشيداً فإنه لا يستحق نفقة في مال غيره مادام صحيحاً، ويشترط كذلك أن يكن طلب العلم يمنعه من التكسب[٢].

- **مدى اشتراط يسار المنفق**:

إذا قلنا أنه يجب أن يكون المطلوب منه النفقة موسراً وهذا في قرابة الرحم المحرمية، فقد قال الفقهاء أن النفقة لا تجب على فقير إلا للولد الصغير، لأن استحقاق الأولاد الصغار باعتبار أنهم أجزاء الوالد. فكما لا تسقط عليه نفقة نفسه لعسره، لا تسقط عنه نفقتهم لذلك مادام أنه قادر على الكسب حتى ولو كان فقيراً[٣]، وذلك لأن أساس هذا

(١) الحصكفي – الدر المختار – شرح تنوير الأبصار – ج٢، ص٦٩٠ ومن المعاصرين الشيخ/أحمد إبراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين– المرجع السابق – ص٧١١.
(٢) الزيلعي – تبيين الحقائق على كنز الدقائق – ج٣، ص٣٦٤ – الحصكفي – الدر المختار – ج٢، ص٦٩٠ وما بعدها – ابن عابدين – حاشيته – ج٢، ص٩٢٥ – الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٣، ص٣٤٤.
(٣) السرخسي – المبسوط – ج٥، ص٢٢٤.

الالتزام أن الإنفاق عليهم إنما كان بسبب حاجتهم وعجزهم وفيه إحياء لهم، وإحياؤهم إحياء لنفسه وإحياء الإنسان لنفسه واجب عليه، وكون إحيائهم إحياء لنفسه مرده الجزئية والبعضية[١]، والأب إذا امتنع عن التكسب مع قدرته عليه، فإنه يجبر على ذلك ويحبس، وكونه يجبر على التكسب ويحبس مرده إلى أن الامتناع عن التكسب يؤدي إلى إتلاف نفس الولد، وهذا لا يحل للوالد الذي هو سبب إيجاده، ومن المتفق عليه أن الوالد لا يحبس وإن علا في دين الابن وإن سفل إلا دين النفقة[٢]، وإذا لم يف كسب الأب نفقة الابن أو لم يتيسر أنفق عليه القريب الموسر كالأم والجد والخال والعم، فإن أياً منهم يجبر على نفقة المحضون ويرجع بها على الأب إذا أيسر[٣].

وإذا كان الأب عاجزاً عن التكسب بزمانة أو نحوها فإنه يتكفف وينفق على أولاده الفقراء العاجزين والتكفف هو طلب الكفاف بمسألة الناس[٤].

---

(١) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٤، ص٣٥ – السرخسي المبسوط – ج٥، ص٢٢٢ – العبادي – الجوهرة النيرة – ج٢، ص١٦٩ – الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير – ج٢، ص٤٨٣ – الرملي – نهاية المحتاج – ج٦٢، ص٢٦٥.

(٢) الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٣، ص٣٤٤.

(٣) العبادي – الجوهرة النيرة – ج٢، ص١٧٠ – السرخسي – المبسوط – ج٥، ص٢٢٢ – ابن عابدين – حاشيته – ج٢، ص٩٢٤ – الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٣، ص٣٤٤.

(٤) د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص٥٢٩.

الشرط الثالث:

أن يكون المحضون قريباً لمن ينفق عليه قرابة رحم محرمية وهي القرابة المحرمة للنكاح، ومن الجلي أن قرابة الولادة من صميم القرابة المحرمة للنكاح، وهذا ظاهر جلي لا محل لبيانه، وهذا يخرج به الأخ من الرضاع وابن العم فلا تجب نفقة المحضون عليهم، ومن أمثلة هذه القرابة الإخوة والعمومة والخئولة(١).

مدى اشتراط الاتحاد في الدين:

قرر فقهاء المذاهب الإسلامية أنه لا اعتبار لشرط الاتحاد في الدين في وجوب نفقة المحضون على الأب والأقارب، فتجب نفقة الابن الذمي على أبيه وأمه المسلمين وعلى أجداده المسلمين كذلك من جهة أبيه ومن جهة أمه، وذلك لأن النفقة في قرابة المحضون تجب بحق الولادة، والولادة توجب الجزئية والبعضية بين الوالد والولد، وهذا لا يختلف باختلاف الدين، وجزء المرء في معنى نفسه، ومن المعلوم أن الشخص لا يمنع نفقة نفسه بكفره، فكذلك لا يمنع نفقة جزئه بكفره(٢)،

---

(١) ابن عابدين – حاشيته – ج٢، ص٩٣٨ – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٤، ص٣٠ وما بعدها.

(٢) ابن عابدين – حاشيته – ج٢، ص٩٤٦ – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٤، ص٣٦ – الإمام مالك – المدونة الكبرى – ج٥، ص٤٧ – الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير – ج٢، ص٤٨٣ – البجيرمي – حاشيته على شرح المنهج – ج٤، ص١٠٩ – البهوتي – كشاف القناع – ج٣، ص٣١٦ – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٢٥٩.

ولأن الفرع يدخل في قوله تعالى: {وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(١).

الشرط الرابع: اتحاد الدار

لقد اختلف الفقهاء في لزوم هذا الشرط لوجوب نفقة المحضون من عدمه:

١- فقيل إن الفروع إن كانوا من أهل الحرب أو مستأمنين في ديار الإسلام لا تجب نفقتهم على أصولهم، وأساس هذا القول أننا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين بآية: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}(٢)(٣).

٢- وذهب البعض إلى القول بأن اختلاف الدارين ليس مانعاً من النفقة بالنسبة لقرابة الأولاد، وذلك لأن نفقة قرابة الولادة لا تختلف باختلاف الدارين، وكذلك لأن النفقة بين الأصول والفروع ليس مبناها الميراث حتى يكون اختلاف الدارين مانعاً، بل مبناها الولادة والجزئية المأمور بصلتها، وهذا أمر متحقق فيمن في دار الحرب تحققه فيمن في دار السلام(٤).

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٣.
(٢) سورة الممتحنة – الآية ٩.
(٣) راجع في هذا القول الحصكفي – الدر المختار – ج٢، ص٩٤١ – المرغيناني – الهداية على شرح فتح القدير – ج٣، ص٣٤٧ – الزيلعي – تبيين الحقائق على كنز الدقائق – ج٣، ص٦٣.
(٤) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٤، ص٣٧.

مدى اشتراط قضاء القاضي:

ـ لا يشترط قضاء القاضي في نفقة المحضون، فهي تجب من غير قضاء القاضي، لأن هذه النفقة مردها الجزئية والبعضية بين الطرفين والإنسان يجب عليه إحياء نفسه بدفع الهلاك عنها وهذا بالاتفاق، وإحياء النفس لا يتوقف على قضاء القاضي فكذلك إحياء البعض لا يتوقف على قضاء القاضي(١)، وإذا قضى القاضي بنفقة المحضون ومضت مدة دون الوفاء بها سقطت لأن هذه النفقة تجب باعتبار الحاجة وهي صلة محضة لا يتأكد وجوبها إلا بالقبض أو ما يقوم مقامه، ومادام الأمر كذلك فإذا مضت مدة دون القبض فإن بمضي هذه المدة يحصل الاستغناء عن هذه النفقة بالنسبة للمدة الماضية، لأن الحاجة قد اندفعت بمضيها فلا يكون لهذه النفقة محل ولا موجب فتسقط(٢)، وجاء في تنوير الأبصار وشارحه "أن المدة التي تقسط بعدها نفقة المحضون هي شهر فأكثر، أما ما دون الشهر فلا تسقط به هذه النفقة، بل إنها تصير ديناً بالقضاء دون غيره"(٣).

---

(١) ابن عابدين – رد المحتار – ج٢، ص٩٤٤ – الدسوقي – حاشيته – ج٣، ص٤٨٥ – الحطاب – مواهب الجليل – ج٤، ص٢١١ – البهوتي – كشاف القناع – ج٣، ص٢٣١.

(٢) في نفس المعنى – الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٣، ص٣٥٤.

(٣) الحصكفي – الدر المختار في شرح تنوير الأبصار – ج٢، ص٩٤٣ – الزيلعي – تبيين الحقائق – ج٣، ص٦٥.

المطلب الثاني

شروط وجوب نفقة المحضون على من تجب عليه في القانون الوضعي

ـ أورد المشرع المصري للأحوال الشخصية أحكام نفقة الأقارب في المواد من (٢٢٢) إلى (٢٣٧) منه وبعضها تقنين لما يجري عليه العمل الآن في نفقات الأقارب طبقاً للمذهب الحنفي وبعضها الآخر تقييد وتفسير للمعمول به الآن، وبعضها الثالث مستحدث مأخوذ من غير المذهب الحنفي(١).

أما النصوص المقيدة والمفسرة فهي نص المادة (٢٢٤/ب) فيما يختص بتحديد طالب العلم المانع من التكسب إذ من المقرر في المذهب الحنفي أن طلب العلم يعتبر مانعاً من الكسب بالنسبة للابن الكبير مما يوجب الإنفاق على الأب، وقد وصفت المادة المذكورة العلم بأنه "رشيداً" والمعمول به الآن أخذ بقول الإمام محمد بن الحسن من أن اليسار يقدر بأن يكون هناك فاضل عن نفقة نفس الشخص الملزم بالنفقة ونفقة عياله بحسب استعداده للكسب(٢).

---

(١) راجع في عرض هذا بإسهاب – المستشار محمد الدجوي – المرجع السابق – ص٤٢٦ وما بعدها.

(٢) راجع نص المادة (٢٣٠/أ ب) من المشروع المصري للأحوال الشخصية.

أما الأحكام المستحدثة فهي اعتبار المحضون عاجزاً عن الكسب حتى سن الخامسة عشرة من عمره أي حتى البلوغ، وذلك على خلاف ما يراه الفقه الحنفي من أن للأب أن يدفع ابنه الصغير للكسب قبل البلوغ وأن يعيش الولد من كسبه ومما يضيفه إليه أبوه إن كان كسبه غير كافٍ، وبذلك حقق المشروع الانسجام مع نظام المجتمع الحالي الذي يجرم تشغيل الأحداث ويجب تعليمهم التعليم الابتدائي، كما أن المشروع نبذ ما كان يقول به الفقهاء الأقدمون وما كان القضاء الشرعي جارياً عليه إلى عهد قريب من وجوب نفقة الابن الكبير على أبيه إذا كان من الأشراف وليس عليه أن يعمل في عمل يشينه. وقرر سقوط النفقة بالتكسب ولو من أي عمل، وهذا ما يناسب مبدأ تذويب الفوارق بين الطبقات وتقديس العمل ويعتبره حقاً واجباً في وقت واحد(١).

ـ كما جاء المشروع على خلاف ما هو مقرر من أن اختلاف الجنسية والإقامة يمنع النفقة ولا يمنع اختلاف الدين فجاء المشروع بما يفيد أنه لم يعتد بالنسبة لنفقة الأصول والفروع باختلاف الدين أو الجنسية أو الإقامة بشرط أن لا يكون في بلد في حالة حرب مع الجمهورية العربية المتحدة وقرر أن قطع العلاقات السياسية بيننا وبين دولة ما لا يعتبر حالة حرب(٢).

---

(١) المستشار محمد الدجوي – المرجع السابق – نفس الموضع.

(٢) راجع نص المادة (٢٢٧) من المشروع المصري للأحوال الشخصية.

- **أما القانون السوري** فقد أورد أحكام نفقة الأقارب في المواد من (١٥٤) إلى المادة (١٦١)[١]، وقد نصت المادة (١٥٦) منه **على أنه**:

١- إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة غير عاجز عن الكسب يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الأب.

٢- تكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع بها إذا أيسر، هذا، وقد **أورد القانون العراقي** أحكام نفقة المحضون بمثل ما جاء في القانون السوري[٢].

- ونص الفصل رقم (١٢٩) من مدونة **الأحوال الشخصية المغربية** على أنه إذا عجز الأب عن الإنفاق على ولده وكانت الأم غنية وجبت عليها النفقة.

أما **القانون اللبناني** لم يتضمن أحكاماً عن نفقة المحضون إنما اقتصر على تقنين أحكام النفقة بما هو مقرر في المذهب الحنفي الذي صدرت به مجلة الأحكام العدلية في سنة ١٢٩٣ هجرية وقت أن كانت

(١) صدر القانون السوري للأحوال الشخصية في ١٩٥٣/٩/١٧م.
(٢) القانون العراقي صدر في ١٩٥٨م وأورد أحكام نفقة الأقارب في المواد من (٥٨) إلى المادة (٦٣).

لبنان وسوريا وفلسطين والأردن ولاية واحدة تسمى الشام التابعة للدولة العثمانية(١).

- **أما القانون التونسي** فقد نص على نفقة الفروع والأصول في المواد من (٤٣) إلى (٤٧) منه.

ـ كما نصت المادة (١/١٧٥) من مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد بأنه إذا لم يكن للولد الصغير مال ولا مورد من حرفة أو غيرها فنفقته على أبيه، وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب فعلاً ما يكفي لنفقتها وإلى أن يتم الغلام الخامسة عشرة سنة من عمره قادراً على الكسب الكافي(٢).

ج- فإذا أتم الغلام الخامسة عشرة عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الضروري لأمثاله أو بسبب عدم تيسر الكسب استمرت نفقته على أبيه.

ونصت المادة (١٨٣) فقرة ب على أن مقياس التعليم الضروري تختلف درجته بحسب المستوى الاجتماعي لأسرة مستحق النفقة وبحسب درجة قرابته من المكلف والأفضل ترك هذا التقدير لقاضي الموضوع(٣).

---

(١) المستشار محمد الدجوي – المرجع السابق – ص٤٢٦.

(٢) راجع نص المادة (١٨) مكرر ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.

(٣) د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص٥٨٥.

ـ والمادة (١٨٤) يقرر أن اختلاف الدين لا يكون سبباً في سقوط النفقة على الفروع وذلك لوجود قرابة الولادة، وأولى درجات العلم يشمل ما هو ضروري ليكون الشخص بمعرفة أمور دينه ومواجهة الحياة ووسائل العيش، وهذا القدر بمنزلة الغذاء والكساء فهو من نفقة القريب مهما بعدت درجته، وأياً كان مستوى عائلته، ويأتي بعد هذه الدرجة الأولى التعليم الخاص والتعليم الثانوي والعام والتعليم العالي الذي تعددت أنواعه ومراتبه ووسائله وقد يكون الملتزم بالنفقة أحد أبوي المستحق لها أو غير أبويه(١).

ـ وتنص المادة (١٨٦/ب) من المشروع الموحد على أنه لا تسقط النفقة المتراضي عليها أو المقضي بها إلا بالأداء أو الإبراء ولا تمنع الحاضنة من المطالبة بها عن مدة سابقة على وفاة الصغير، لأنها صارت ديناً لها في مقابل ما أنفقت على الصغير، لأنه متجمد النفقة أصبح حقاً لوالدة المحضون(٢)،

وأنه إذا قضى القاضي للزوجة على زوجها بنفقة ولدها الصغير منه فهي في حكم نفقة الزوجة في عدم سقوطها بمضي شهر فأكثر بعد الفرض ولو بغير استدانة بأمر القاضي وعليه عمل القضاء الآن وهو

---

(١) راجع د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص٥٨٤ – وراجع نص المادة (١٥٥) من القانون السوري والمادة (١٥٦، ١٥٨) والمادة ١٦٠) وراجع نص الفصل (١٢٦) من مدونة الأحوال الشخصية المغربية.

(٢) راجع فتوى دار الإفتاء المصرية في ٢٦ رجب سنة ١٣٥٤هـ الموافق ١٩٥٣/١٠/٢٤م – المحاماة الشرعية – السنة ٧ – العددان ٩، ١٠ – ص٨٨٦ – رقم ٥.

الأوفق[١]، لذا فقد جاء في أحكام القضاء بأن فرض نفقة الصغير كنفقة الزوجة المتراضي عنها كالمقضي بها واجب على الأب أداؤها من تاريخ فرضها ولا تسقط بمضي المدة ولا تسقط أيضاً بمضي شهر فأكثر سواء فرضت بالقضاء أو الرضا[٢]، إنما قرر القضاء بأن دين نفقة الصغير المفروضة تسقط أو إذا أيسر، لأن هذه النفقة صلة فلا تكون ديناً من كل وجه[٣].

كما أخذ القضاء بما قرره القانون والفقه الإسلامي من استلزام شرط إعسار المحضون لوجوب النفقة على الحاضن، وقد جاء في حكم القضاء بأنه لا يجبر الفقير على نفقة غيره إلا على أولاده الصغار وبناته الكبار البالغات[٤]، وبأن الولد الصغير نفقته وأجرة حضانته واجبة على

---

(١) الشيخ/ أحمد إبراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين – المرجع السابق – ص٧٢٠ وراجع الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٢م – مجموعة المكتب الفني لسنة ٢٦ – ص١٧٥٣.

(٢) راجع حكم محكمة دشنا الشرعية في ٤ شوال ١٣٥٢هـ الموافق ١٩٣٤/١/٢٠م – المحاماة الشرعية – السنة ٦ الأعداد ٦ – ٨، ص٢٦٨ – رقم ٢١٢.

(٣) راجع حكم محكمة الأزبكية الشرعية في ٢٩ رجب سنة ١٣٤٨هـ الموافق ١٩٢٩/١٢/٣٠م – المحاماة الشرعية – السنة ٢ – العدد ٦، ص٥٧١ – رقم ٧٠.

(٤) راجع حكم محكمة دمياط الجزئية الشرعية في ١٣٤٧/٣/٢٥هـ الموافق ١٩٢٩/٢/٢٥م – مجلة القضاء الشرعي – السنة ٥ – العددان ٧ –٨، ص٢٣٠ – وحكم محكمة دبروط الشرعية في ٥ جمادي الأولى سنة ١٣٥٦هـ الموافق ١٩٣٩/٩/٦م – المحاماة الشرعية – السنة ٤، ص٣٢٥ رقم ١٠٤ وقد تم استئناف هذا الحكم وصار نهائياً – د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص٥٦٩ – وراجع حكم محكمة القاهرة الابتدائية في ١٩٥٦/١١/٧م في القضية رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٦ المرجع في قضاء الأحوال الشخصية للمصريين – ج٢، ص٢٤٩.

أبيه بقدر كفايته والمناسبة لحال المحكوم عليه، وأن هذه النفقة تجب على الأب متى كان قادراً على الكسب ولا تجب على الجد الموسر إلا إذا كان الأب زمناً[١]، كما حكم بأن نفقة طالب العلم الفقير العاجز عن الكسب كبيراً كان أو صغيراً تجب على أبيه بقدر الكفاية إلحاقاً له بالعجزة، وبأن المراد بالعلوم الشرعية العلوم المشروعة وهي التي طلب الشرع بتعلمها ولم يحرمها وأن طلب العلم الذي تستحق بسببه النفقة شرعاً ليس له غاية معينة، فما دام المحكوم له بالنفقة طالب علم فليس للمحكوم عليه أن يطالب بسقوط نفقته بدعوى أنه تعلم قسطاً من العلم يؤهله لأن يعيش في الحياة[٢].

كما أخذ القضاء بما قرره القانون والفقه الإسلامي من اشتراط الشرط في طلب العلم فقد حكم بأن طالب العلم لا يستحق النفقة على غيره إلا إذا كان رشيداً في طلب العلم، ولا يؤثر في هذا الاستحقاق أن لو أهمل الطالب في أول حياته المدرسية لأسباب قد تكون من عمله وقد لا تكون من عمله ثم جد ودأب على التحصيل بعد ذلك، لأن العبرة بالختام،

---

(١) راجع حكم محكمة ميت غمر الشرعية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٢هـ الموافق ١٩٣٣/٧/١٦م – المحاماة الشرعية – السنة ٦ – الأعداد ٦ – ٨، ص٧٥٦ رقم ٢٠٦ وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٧م.

(٢) راجع حكم محكمة مصر الجزئية الشرعية في ٣٠ جمادي الأولى سنة ١٣٤٤هـ الموافق ١٩٢٥/١١/١٦م – مجلة القضاء الشرعي – السنة ٣ – العدد ٩، ص٤٦١ – وقد حكم في الاستئناف بتاريخ ١٩٢٦/٣/١٠م بالتأييد.

كما لا يؤثر فيه أيضاً أن لو كبرت سنة مادام نظام المدرسة الأميرية يقبل تلك السن(١).

كما أخذ القضاء بحالة العجز عن الكسب بالأنوثة فاعتبر أن الأنوثة بذاتها عجز، فإذا كانت الأنثى كبيرة فقيرة خالية من الزواج فإن نفقتها تجب على والدها بقدر كفايتها، ومادامت الحالة قائمة لا تسقط النفقة(٢).

ـ كما حكم بأنه لا يمنع امتلاك المحضون حصة في منزل تفيض عن سكناه بما لا يكفي لنفقته وكسوته وأجرة حضانته من فرض تكملة نفقته وأجرة حضانته على قريبه الموسر(٣).

---

(١) راجع حكم محكمة السيدة زينب الشرعية في ٢١ شعبان سنة ١٣٥٠هـ الموافق ١٩٣١/١٢/٣١م – المحاماة الشرعية – السنة ٣، ص٧٦٢ رقم ١٣٥ وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً بتاريخ ١٩٣٢/٢/١٥م – وراجع حكم محكمة طنطا الشرعية الجزئية في ١٠ رمضان ١٣٤٥هـ الموافق ١٩٣٠/١٢/٣٠م – المحاماة الشرعية – السنة ٢ – العدد ١٠، ص٩٥٥ رقم ١٣١ وتأيد هذا الحكم أمام محكمة طنطا الكلية بتاريخ ١٩٣٠/١/٣١م – وراجع حكم محكمة كرموز بالإسكندرية في ١٩٣٢/١١/١٠م وأيدته محكمة الإسكندرية الكلية في ١٩٣٣/١/١م.

(٢) راجع حكم محكمة كرموز الجزئية للأحوال الشخصية في ١٩٥٦/٦/٧م – المرجع في قضاء الأحوال الشخصية للمصريين – ص٢٦١ رقم ٣٤٩ في القضية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٥٦م.

(٣) راجع حكم محكمة سنورس الشرعية في ٢٦ جمادي الثانية سنة ١٣٥١هـ الموافق ١٩٣٥/١٠/٢٦م – المحاماة الشرعية – السنة ٥ – العددان ٧ – ٨، ص٢٦٨ رقم ٢٠٧.

وقرر أن الثابت شرعاً أن نفقة الصغير على أبيه ولو لم يتيسر أنفق عليه القريب ورجع على الأب إذا أيسر ما لم يكن الأب زمناً أو عاجزاً فيقضي بالنفقة على القريب بدون رجوع ويلحق الأب بالميت[١].

(١) راجع حكم محكمة منيا البصل الجزئية الشرعية في القضية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٧م – المرجع في قضاء الأحوال الشخصية – ص٣٩٦ رقم ٢٦٧ – وحكم محكمة جرجا الجزئية الشرعية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٤٣هـ الموافق ١٩٣٤/١١/١٣م – مجلة القضاء الشرعي – السنة ٤ – العدد ١، ص٣٤.

الخاتمة

الاهتمام بحقوق الطفل يجد جذوره في عمق التاريخ الإنساني فقد أولت تعاليم الشرائع السماوية مرحلة الطفولة في عمر الإنسان رعاية خاصة. فالشريعة الإسلامية قد أولت الطفل أهمية خاصة وأوردت له أحكاماً خاصة في أبواب الفقه مثل باب النكاح والحضانة والرضاعة والنسب والولاية لكن الناظر في الوضع الحالي وخاصة في مصر في محاكمنا يجد الوضع عكس ذلك فنجد أن حق المحضون في النفقة مهمش شبه تماما مما يجعل المحاكم مكدسة بأمثال هذه المشاكل، إضافة إلي عدم وجود تشريعات رادعة تلزم القائم علي المحضون بالنفقة مما يكون له الأثر السيئ علي الأم الحاضنة، إضافة إن إهمال نفقة المحضون ممن هي واجبة عليه وعدم آدائها قد يولد الضغائن والأحقاد بين العوائل لعدم الالتزام بآدائها ممن وجبت عليه والكثير والكثير.

لذا فإنني أهيب بالمشرع الوضعي أن يلتزم بأحكام الشريعة حتي يأخذ كل صاحب حق حقه ، أو يفعل القوانين الوضعية تفعيلا قويا وتطبيق العقوبات علي من يخالف قاعدة شرعية أوحكما قانونيا.

وفي هذا البحث لابد وأن يعلم الجميع أن حق النفقة كا قلت حق شرعي في جميع الشرائع السماوية لذا يجب الالتزام بما وردت وجاءت به الشرائع،

وفي النهاية أدعوا الجميع الالتزام بمنهج الله وتطبيق شرعه والتمسك بسنة حبيبه صلي الله عليه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع-

١ د. هلالي عبد اللاه أحمد، د. خالد محمد القاضي – حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية – ص١٣ وما بعدها – ط مكتبة الأسرة – ط٢٠٠٨م.

٢- راجع الآيات القرآنية التي تحرم الاعتداء على الجنين في سورة التكوير – آية ٨ وعدم الرضا به متى كان أنثى في سورة النحل الآيتان ٥٨ ، ٥٩ – ففي سورة التكوير: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ}، وفي سورة النحل: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ}.

٣- مجمع اللغة العربية – معجم الوجيز – ص٦٧٨ – ط الأميرية – ط ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٤-د. أحمد إبراهيم – واصل علاء الدين – المرجع السابق – ص٦١٥ – الشيخ/ أحمد عيسى عاشور – الفقه الميسر – ص٢٦٦.

٤- د. أحمد إبراهيم بك – واصل علاء الدين – المرجع السابق – ص٦١٥ – أحمد عيسى عاشور – المرجع السابق – ص٢٦٦.

٥- سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

٦- الحديث أخرجه الإمام البخاري – ج٩ برقم ٥٣٦٤ – كتاب النفقات - والإمام مسلم، ج٣، ص٧ برقم ١٣٣٨ – كتاب الأقضية - والنسائي

– ج٨، ص٢٤٧ – وابن ماجه – ج٢ برقم ٢٢٩٣ - والبيهقي – ج٧، ص٤٦٦، ٤٧٧.

٧- الحديث أخرجه مسلم – ج٢، ص٤١ – كتاب الزكاة – وأبو داود في سننه – ج٤، ص٣٩٥٧ - وأحمد في مسنده – ج٣، ص٣٠٥ - والنسائي في سننه – ج٥، ص٢٠١ – ج٧، ص٣٠٤.

٨- الحديث أخرجه أبو داود في سننه – ج٢، ص١٦٩١ - والنسائي في سننه – ج٥، ص٥٣٤ – وأحمد في مسنده – ج٢، ص٢٥١.

٩- في نفس المعنى الكاساني – بدائع الصنائع – ج٤، ص٣٥ – الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير – ج٢، ص٤٨٣.

١٠- د. أحمد إبراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين – المرجع السابق – ص٦١٦.

١١- الشيخ/ محمد أبو زهرة – المرجع السابق – ص٢٣٠ – د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص٤٣٩ – د. أحمد إبراهيم – واصل علاء الدين – المرجع السابق – ص٦١٧.

١٢- د. أحمد إبراهيم والمستشار واصل علاء الدين – المرجع السابق- ص٦١٧.

١٣- سورة الأحزاب من الآية ٦.

١٤- د. محمد الدجوي – الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين – فقهاً وقضاءً – دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية – ج١،

ص٤٠٤ – ط دار النشر للجامعات المصرية – د. أحمد عيسى عاشور – الفقه الميسر – المرجع السابق – ص٢٦٦ – ط مكتبة القرآن – ط ١٩٨٤م – ط عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص٤٣٢، ٤٣٧.

١٥- د.أحمد إبراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين – المرجع السابق – ص٧١٣.

١٦- ابن عابدين – رد المختار – ج٢، ص٩٢٤ – الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٣، ص٣٤٢ – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٤، ص٣٥.

١٧-المستشار محمد الدجوي – المرجع السابق – ص٤٠٧.

١٨- المستشار محمد الدجوي – المرجع السابق – ص٤٠٧.

٢٠ ابن عابدين – حاشيته – ج٢، ص٩٣٩ – د. عبد العزيز عامر – ص٥٠٥.

٢١- العبادي – الجوهرة النيرة – ج٢، ص١٧٣ – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٤، ص٣٤ – السرخسي – المبسوط – ج٥، ص٢٣٢.

٢٢- السرخسي – المبسوط – ج٥، ص٢٣٥ – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٤، ص٣٤ – الحطاب – مواهب الجليل – ج٤، ص٢٠٩ – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٢٦١.

٢٣- المرغيناتي – الهداية على شرح فتح القدير – ج٣، ص٣٤٣، ٣٥٠ – ابن عابدين – رد المختار – ج٢، ص٦٨٩، ٩٣٨ – الرملي – نهاية المحتاج – ج٦، ص٢٦٦.

٢٤- الحصكفي – الدر المختار – شرح تنوير الأبصار – ج٢، ص٦٩٠ ومن المعاصرين الشيخ/ أحمد إبراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين – المرجع السابق – ص٧١١.

٢٥- الزيلعي – تبيين الحقائق على كنز الدقائق – ج٣، ص٣٦٤ – الحصكفي - الدر المختار – ج٢، ص٦٩٠ وما بعدها – ابن عابدين - حاشيته – ج٢، ص٩٢٥ – الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٣، ص٣٤٤.

٢٦- السرخسي – المبسوط – ج٥، ص٢٢٤.

٢٧-الكاساني – بدائع الصنائع – ج٤، ص٣٥ – السرخسي المبسوط – ج٥، ص٢٢٢ – العبادي – الجوهرة النيرة – ج٢، ص١٦٩ – الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير – ج٢، ص٤٨٣ – الرملي – نهاية المحتاج – ج٦٢، ص٢٦٥.

٢٨- الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٣، ص٣٤٤.

٢٩-العبادي – الجوهرة النيرة – ج٢، ص١٧٠ – السرخسي – المبسوط – ج٥، ص٢٢٢ – ابن عابدين – حاشيته – ج٢، ص٩٢٤ – الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٣، ص٣٤٤.

٣٠-د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص٥٢٩.

٣٢- ابن عابدين – حاشيته – ج٢، ص٩٣٨ – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٤، ص٣٠ وما بعدها.

٣٣- ابن عابدين – حاشيته – ج٢، ص٩٤٦ – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٤، ص٣٦ – الإمام مالك – المدونة الكبرى – ج٥، ص٤٧ – الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير – ج٢، ص٤٨٣

٣٤- البجيرمي – حاشيته على شرح المنهج – ج٤، ص١٠٩ – البهوتي – كشاف القناع – ج٣، ص٣١٦ – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٢٥٩.

٣٥- سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

٣٦-- سورة الممتحنة – الآية ٩.

٣٧- راجع في هذا القول الحصكفي – الدر المختار – ج٢، ص٩٤١ – المرغيناتي – الهداية على شرح فتح القدير – ج٣، ص٣٤٧ – الزيلعي – تبيين الحقائق على كنز الدقائق – ج٣، ص٦٣.

٣٨ الكاساني – بدائع الصنائع – ج٤، ص٣٧.

٣٩- ابن عابدين – رد المختار – ج٢، ص٩٤٤ – الدسوقي – حاشيته – ج٣، ص٤٨٥ – الحطاب – مواهب الجليل – ج٤، ص٢١١ – البهوتي – كشاف القناع – ج٣، ص٢٣١.

٤٠-في نفس المعنى – الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٣، ص٣٥٤.

٤١- الحصكفي – الدر المختار في شرح تنوير الأبصار – ج٢، ص٩٤٣ – الزيلعي – تبيين الحقائق – ج٣، ص٦٥.

٤٢- راجع في عرض هذا بإسهاب – المستشار محمد الدجوي – المرجع السابق – ص٤٢٦ وما بعدها.

٤٣- راجع نص المادة (٢٣٠/أ ب) من المشروع المصري للأحوال الشخصية.

٤٤- المستشار محمد الدجوي – المرجع السابق – نفس الموضع.

٤٥- راجع نص المادة (٢٢٧) من المشروع المصري للأحوال الشخصية.

٤٦- صدر القانون السوري للأحوال الشخصية في ١٩٥٣/٩/١٧م.

٤٧- القانون العراقي صدر في ١٩٥٨م وأورد أحكام نفقة الأقارب في المواد من (٥٨) إلى المادة (٦٣).

٤٨- المستشار محمد الدجوي – المرجع السابق – ص٤٢٦.

٤٩- راجع نص المادة (١٨) مكرر ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.

٥٠ د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص٥٨٥.

٥١ راجع د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص٥٨٤ – وراجع نص المادة (١٥٥) من القانون السوري والمادة (١٥٦، ١٥٨) والمادة ١٦٠) وراجع نص الفصل (١٢٦) من مدونة الأحوال الشخصية المغربية.

٥٢ راجع فتوى دار الإفتاء المصرية في ٢٦ رجب سنة ١٣٥٤هـ الموافق ١٩٥٣/١٠/٢٤م – المحاماة الشرعية – السنة ٧ – العددان ٩، ١٠ – ص٨٨٦ - رقم ٥.

٥٣الشيخ/ أحمد إبراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين – المرجع السابق – ص٧٢٠ وراجع الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٢م - مجموعة المكتب الفني لسنة ٢٦ – ص١٧٥٣.

٥٤ راجع حكم محكمة دشنا الشرعية في ٤ شوال ١٣٥٢هـ الموافق ١٩٣٤/١/٢٠م – المحاماة الشرعية – السنة ٦ الأعداد ٦ – ٨، ص٢٦٨ - رقم ٢١٢.

٥٥ راجع حكم محكمة الأزبكية الشرعية في ٢٩ رجب سنة ١٣٤٨هـ الموافق ١٩٢٩/١٢/٣٠م – المحاماة الشرعية – السنة ٢ – العدد ٦، ص٥٧١ - رقم ٧٠.

٥٦ راجع حكم محكمة دمياط الجزئية الشرعية في ١٣٤٧/٣/٢٥هـ الموافق ١٩٢٩/٢/٢٥م – مجلة القضاء الشرعي – السنة ٥ – العددان ٧ -٨، ص٢٣٠ – وحكم محكمة ديروط الشرعية في ٥

جمادي الأولى سنة ١٣٥٦هـ الموافق ١٩٣٩/٩/٦م – المحاماة الشرعية – السنة ٤، ص٣٢٥ رقم ١٠٤ وقد تم استئناف هذا الحكم وصار نهائياً – د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص٥٦٩ – وراجع حكم محكمة القاهرة الابتدائية في ١٩٥٦/١١/٧م في القضية رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٦ المرجع في قضاء الأحوال الشخصية للمصريين – ج٢، ص٢٤٩.

٥٧ راجع حكم محكمة ميت غمر الشرعية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٢هـ الموافق ١٩٣٣/٧/١٦م – المحاماة الشرعية – السنة ٦ – الأعداد ٦ – ٨، ص٧٥٦ رقم ٢٠٦ وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٧م.

٥٨ راجع حكم محكمة مصر الجزئية الشرعية في ٣٠ جمادي الأولى سنة ١٣٤٤هـ الموافق ١٩٢٥/١١/١٦م – مجلة القضاء الشرعي – السنة ٣ – العدد ٩، ص٤٦١ – وقد حكم في الاستئناف بتاريخ ١٩٢٦/٣/١٠م بالتأييد.

٥٩راجع حكم محكمة السيدة زينب الشرعية في ٢١ شعبان سنة ١٣٥٠هـ الموافق ١٩٣١/١٢/٣١م – المحاماة الشرعية – السنة ٣، ص٧٦٢ رقم ١٣٥ وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً بتاريخ ١٩٣٢/٢/١٥م – وراجع حكم محكمة طنطا الشرعية الجزئية في ١٠ رمضان ١٣٤٥هـ الموافق ١٩٣٠/١٢/٣٠م – المحاماة الشرعية – السنة ٢ – العدد ١٠، ص٩٥٥ رقم ١٣١ وتأيد هذا

الحكم أمام محكمة طنطا الكلية بتاريخ ١٩٣٠/١/٣١م – وراجع حكم محكمة كرموز بالإسكندرية في ١٩٣٢/١١/١٠م وأيدته محكمة الإسكندرية الكلية في ١٩٣٣/١/١م.

٦٠ راجع حكم محكمة كرموز الجزئية للأحوال الشخصية في ١٩٥٦/٦/٧م – المرجع في قضاء الأحوال الشخصية للمصريين – ص٢٦١ رقم ٣٤٩ في القضية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٥٦م.

٦١ راجع حكم محكمة سنورس الشرعية في ٢٦ جمادي الثانية سنة ١٣٥١هـ الموافق ١٩٣٥/١٠/٢٦م – المحاماة الشرعية – السنة ٥ – العددان ٧ – ٨، ص٢٦٨ رقم ٢٠٧.

٦٢ راجع حكم محكمة منيا البصل الجزئية الشرعية في القضية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٧م – المرجع في قضاء الأحوال الشخصية – ص٣٩٦ رقم ٢٦٧ – وحكم محكمة جرجا الجزئية الشرعية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٤٣هـ الموافق ١٩٣٤/١١/١٣م – مجلة القضاء الشرعي – السنة ٤ – العدد ١، ص٣٤.

الترقيم الدولي
ISSN 2356-9050

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
١	Abstract	٤٢٥٥
٢	المقدمـة : مكانـة المحضـون في التشـريعات السـماوية والمواثيق الدولية والقوانين الوضعية	٤٢٥٦
٣	المبحث الأول : في تعريف النفقة وأصل مشروعيتها وسبب وجوبها وحكمة مشروعيتها وترتيب من تجب عليهم.	٤٢٥٩
٤	المطلب الأول : تعريف النفقة وأصل مشروعيتها وسبب وجوبها وحكمتها.	٤٢٥٩
٥	المطلب الثاني : ترتيب من تجب عليهم نفقة المحضون	٤٢٦٥
٦	المبحث الثاني : شروط وجوب نفقة المحضون على من تجب عليه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٤٢٦٨
٧	المطلب الأول : شروط وجوب نفقة المحضون على من تجب عليه في الفقه الإسلامي	٤٢٦٨
٨	المطلب الثاني : شروط وجوب نفقة المحضون على من تجب عليه في القانون الوضعي	٤٢٧٥
٩	المصادر والمراجع	٤٢٨٥
١٠	فهرس الموضوعات	٤٢٩٤